المحاضرة رقم 02 : المقصود بالحكم الجزائي الوطني وأنواعه :

تمهيد :

الحكم الجزائي هو نهاية وغاية كل دعوى ، ويختلف هذا الأخير وتتعدد صوره بناء على تعدد المعايير التي ينظر إليها من خلاله ، لذا سنحاول من خلال هذه المحاضرة التطرق إلى المقصود بالحكم الجزائي وأنواعه أو تقسيماته ، وذلك كما يلي بيانه :

أولا : تعريف الحكم الجزائي الوطني :

المشرع الجزائي لم يورد تعريفا للحكم الجزائي ، بالمقابل نجد أن الفقه حاول إيجاد تعاريف مختلفة، فالحكم إذن هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية أمامها ، فيضع حدا للمتابعة ، كما يعرف على أنه " كل قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها، طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة معينة يتعين حسمها قبل الفصل فيه " .

ثانيا : أنواع الحكم الجزائي :

تصدر عن الجهات القضائية الجزائية أحكاما مختلفة بحسب ما كانت قد تمت في حضور أطراف القضية أو كانت قابلة لطعن ما من عدمه، وعليه تصنف الأحكام كما يلي :

1 / بحسب معيار حضور أو عدم حضور أطراف القضية :

تنقسم الأحكام بحب حضور أطراف القضية أو عدم حضورهم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية، وأحكام حضورية إعتبارية، ويكتسي التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي أهمية خاصة في ق.إ.ج لأن الحكم الحضوري يعني تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه مباشرة أو بالإستعانة بمحام، أما إذا لم يحصل هذا فيكون الحكم غيابيا، وتكمن أهمية هذه التفرقة في أن الحكم الحضوري لا تجوز فيه المعارضة، في حين أنها لا تجوز فيه المعارضة، في حين أنها تجوز متى وصف الحكم بأنه غيابي .

أ/ الأحكام الحضورية :

هي أحكام تصدر في حضور المتهم أو من يمثله قانونا _ في الأحوال التي يجوز فيها ذلك _ أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي، سواء في نفس جلسى المحاكمة أو بعد المداولة، وفي حالة تخلف المتهم ساعة النطق بالحكم رغم حضوره جلسة المرافعة وتم استجوابه، فيصدر الحكم في هذه الحالة حضوري غير وجاهي ، وهذا ما يستشف من نص المادة 355 من ق.إ.ج .

فالعبرة في وصف الحكم على أنه حضوري ليس بحضور الجلسات بصفة عامة، كأن يحضر جلسة أعلنت فيها المحكمة تأجيل القضية أو جلسة النطق بالحكم، وإنما العبرة بحضور المرافعات في الدعوى كسماع شهادة الشهود ومرافعة المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم عن نفسه ومرافعة محاميه، وعليه يعتبر الحكم حضوري بتكليف الخصم شخصيا بالحضور تسليمه التكليف بالحضور أو التبليغ .

ب/ الأحكام الغيابية :

عرف الفقه الأحكام الغيابية على أنها تلك الأحكام التي تصدر في غيبة الخصم في مواد الجنح والمخالفات _ المتهم، المدعي المدني ، المسؤول عن الحقوق المدنية ، كما تم تعريفها على أنها " الحكم الذي يصدر في الدعوى دون حضور المتهم جميع جلسات المرافعة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم، طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره .

بالرجوع للمشرع الجزائري في ق.إ.ج فإنه حدد الحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا في المواد : 345 ، 346، 407 من ق .إ.ج والمواد 141 ، 199 _20 2 من قانون القضاء العسكري وهي :

< إذا تغيب المتهم عن الجلسة وتبين أنه لم يتسلم التكليف بالحضور شخصيا .

< إذا تغيب المتهم عن الجلسة، وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا، على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا .

جـ/ الأحكام الحضورية الاعتبارية :

أراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة وإطالة أمد الإجراءات وبطء البت في الخصومات بين الأفراد والتقليل من مساوئ الطعن بالمعارضة ، فأخذ بما يسمى بالأحكام الحضورية الاعتبارية القاصرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون الحكم فيها حضوريا، فكأن هذه الأحكام مبناها حيلة قانونية مصدرها مخالفة القانون للواقع، وطبقا للمادتين : 245 ، 345 و 349 ، 347 من ق.إ.ج يكون الحكم حضوريا :

< إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصيا ولم يحضر، ولم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا .

< المتهم الذي يجيب على نداء اسمه، ثم يغادر قاعة الجلسة باختياره أو يحضر الجلسة ويرفض الإجابة على نداء اسمه، أو يقرر التخلف عن حضور الجلسة طوعا، أو يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة الحكم وذلك بعد حضوره الجلسات الأولى .

وعليه فإن الأحكام الحضورية الإعتبارية لا تقبل الطعن بالمعارضة، ولا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ تبليغه بالحكم الصادر في الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عنها في المادة 418 فقرة 02 ، وليس من تاريخ النطق به .

2/ بحسب معيار قابليتها للطعن :

قبل التطرق لموقف المشرع الجزائري من أنواع الأحكام المختلفة تجدر الإشارة بداية إلى أن الفكر الجنائي العربي يعرف ثلاثة أنواع من الأحكام " حكم ابتدائي ، حكم نهائي ، حكم بات "ويبدو هذا الاختلاف الفقهي واضحا في التشريعات الجزائية العربية، بينما نجد المشرع الجزائري يعرف نوعين من الأحكام فقط وهما الحكم الابتدائي والحكم النهائي .

أ / الأحكام الابتدائية :

هي الأحكام الصادرة عن جهة قضائية من الدرجة الأولى، تقبل الطعن فيها بالمعارضة متى كان الحكم غيابيا، والاستئناف من كان حضوريا، كما أنها أحكام تصدر عن جميع الجهات القضائية الجزائية (محاكم الجنح والمخالفات والغرف الجزائية بالمجالس القضائية ومحكمة الجنايات الابتدائية.

وعليه يمكن القول بأن الأحكام الابتدائية هي الأحكام التي يجوز استئنافها ، وتتمثل فيما يلي :

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس ولو كانت مشمولة بعدم النفاذ .
- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تزيد عن 20000 د.ج بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، و 100000 د.ج بالنسبة للأشخاص المعنوية .
- أحكام البراءة .
- الأحكام الصادرة في شؤون الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل 15-12 .
- قرارات محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 248 فقرة 03 .

ب/ الأحكام النهائية :

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو قانون العقوبات أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون حماية الطفل، نجد أنها

لم تستعمل مصطلح الحكم البات وإنما استخدمت مصطلح الحكم النهائي والذي يقصد به الحكم الذي لا يقبل أي نوع من طرق الطعن العادية أو غير العادية، كما يستخدم للتعبير عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه .